بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب الاستحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء
ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل
لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود جعل ثابتة في نفي التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا فقد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء

من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود
في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم
تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورثه منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب
في اوايل ذي الحجة سنة خمس وسبعين
وتسعمائة رب اغفر لي ولجميع اهل
الايمان